



منشور تعليمات

رئيس المصلحة رقم (٥) لسنة ٢٠١٧

بشأن الالتزام بإستيفاء كامل بيانات إقرار القيمة

بعد الإطلاع علي:-

- إتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية،
- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته،
- وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦،
- وبناء علي عرض الإدارة المركزية للتعريفه/القيمة/المنشأ بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٦.

يراعي الأتي:-

أولاً: علي المواقع الجمركية التنفيذية التأكد من قيام صاحب الشأن أو من ينييه باستيفاء إقرار القيمة طبقاً لنص المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك .

ثانياً: علي المواقع الجمركية التنفيذية التأكد من قيام صاحب الشأن أو من ينييه بالإقرار عن المدفوعات مقابل حقوق الملكية الفكرية (العوائد - رسوم التراخيص - الإتاوات... الخ) الموضحة بالبنود (١٣، ٢٠، ٢١) من إقرار القيمة سواء بوجودها أو عدم وجودها.

وفي حالة الإقرار بوجود هذه المدفوعات أو أحداها علي الموقع التنفيذي إخطار الإدارة العامة للمراجعة اللاحقة بقطاع الإلتزام التجاري لإعمال شئونها لمراجعة هذه الشركات ، أما في حالة عدم الإقرار عنها ، وتبين للموقع التنفيذي أو للمراجعة اللاحقة وجودها ، فإن ذلك يعد دليل علي تعمد إخفاء بيانات للتخلص من سداد جزء من الضريبة الجمركية ويعرض الشركة للمساءلة القانونية.

يراعي تنفيذ ما جاء به عاليه بكل دقة درءاً للمسئولية القانونية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس مصلحة الجمارك

٢٠١٧/٤/١٩
د: مجدي عبد العزيز "

تحريراً في ٢٠١٧/٤/١٩